

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المراقب
ليلى سريال

عقد شراء آلات عد وفرز أوراق نقدية (عدد ٨) وصيانتها لزوم المركز الرئيسي

فيما بين:

الفريق الأول : مصرف لبنان

الممثل بحاكمه الأستاذ كريم سعيد

الفريق الثاني : شركة نصار غروب ش.م.م Nassar Group sarl

المسجلة في السجل التجاري في بعثا بتاريخ ٢٧/٠١/١٩٩٧ تحت الرقم ١٥٩٦٥٢/١٠١٠١
والممثلة بالسيدة ماري الدبس نصار

لما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع شركة متخصصة لشراء آلات عد وفرز أوراق نقدية (عدد ٨) من نوع MasterWork NC-9500 وصيانتها لمدة ثلاث سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الكفالة المحددة بسنة وذلك لزوم مركزه الرئيسي (المسمى في ما بعد "الإلتزام")،

ولما كان الفريق الثاني يمتن بيع وتركيب وصيانة الآلات العد والفرز وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى الفريق الأول بهذا الخصوص تاريخ ١١/٠٨/٢٠٢٥ مرفق ربطاً بصورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

لذلك ،

فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ "الإلتزام" وفقاً لأحكام العقد الحاضر وبالقيام، على كامل نفقته ومسؤوليته، بواسطة مراقب فني متخصص أو أكثر، على أكمل وجه ووفقاً للقواعد والأصول الفنية المتعارف عليها بما يلي:

- أعمال الصيانة الوقائية كافة (بما فيها أداء، ضبط، تنظيف، تزييت وتشحيم، التأكد من متطلبات السلامة العامة،...)
- وذلك بمعدل زيارة واحدة كل ثلاثة أشهر، طوال مدة العقد .
- أعمال التصليح والصيانة الطارئة كافة بناءً على طلب المديرية المعنية لدى الفريق الأول وذلك خلال مهلة أربعة وعشرين (٢٤) ساعة من ورود الطلب .
- تزويد مصرف لبنان، في كلا الحالتين، بتقرير مفصل عن الاعمال و قطع الغيار التي تم تغييرها، موقع عليه وفقاً للأصول.
- تقديم الكفالة المحددة بسنة من تاريخ تسليم آلات العد والفرز الثمانية والتي تشمل أعمال الصيانة المجانية خلال هذه السنة.

يبلغ الفريق الأول الفريق الثاني بالأعطال على الرقم التالي: 01/264104.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثالثة: يتعهد الفريق الثاني بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للحفاظ على حسن سير الآلات موضوع العقد الحاضر بشكل عام، تام وشامل وفقاً لمتطلبات السلامة العامة.

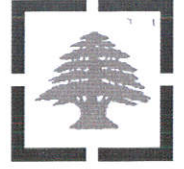
المادة الرابعة:

إن مدة تنفيذ العقد (المسماة في ما بعد "مدة العقد") هي:
- أربعة أشهر لشراء وتسليم آلات MasterWork NC-9500 عدد (٨) تبدأ اعتباراً من تاريخ اعطاء الأمر من قبل مصرف لبنان للملتزم بمباشرة الالتزام.
- سنة كفالة تبدأ اعتباراً من تاريخ تسليم وتركيب وتشغيل الآلات على أن تشمل أعمال الصيانة مجاناً.
- ثلاث سنوات لصيانة آلات MasterWork NC-9500 عدد (٨) تبدأ بعد انتهاء فترة الكفالة المحددة بسنة.

المادة الخامسة:

أ- حدد بدل أتعاب تنفيذ "الالتزام" بمبلغ مقطوع قدره //135,864// د.ل. (مئة وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانماية وأربعة وستون دولاراً أميركياً فقط لا غير) (المسمى في ما بعد "البذل") مفصلاً بحسب الجدول التالي:

Description	Quantity	Unit price in USD excl. VAT	Total Price in USD Incl. VAT
Master Work NC-9500- Banknote Counting Machine	8	11,700	103,896 (بدل شراء آلات العد والفرز) (مئة وثلاثة آلاف وثمانماية وستة وتسعون دولاراً أميركياً فقط لا غير)
Maintenance during warranty period	8	To be performed by Nassar Group Free of charge	
Annual Maintenance cost for the first year post the warranty period of 1 year	8	1,200	10,656 (بدل الصيانة السنوي)
Annual Maintenance cost for the second year post the warranty period of 1 year	8	1,200	10,656 (بدل الصيانة السنوي)
Annual Maintenance cost for the third year post the warranty period of 1 year	8	1,200	10,656 (بدل الصيانة السنوي)
Total Maintenance cost for the 3 years post the warranty period of 1 year	8	3,600	31,968 (بدل الصيانة) (واحد وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانماية وستون دولاراً أميركياً فقط لا غير)
Total (Master Work NC-9500- Banknote Counting Machine + Maintenance over 4 years)	8	135,864 USD (البذل)	



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ب- لا يحق للفريق الثاني أن يطالب بأي زيادة على "البذل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البذل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة، المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ج- يلتزم الفريق الثاني في مهلة أقصاها خمسة أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد الحاضر، بتقديم للفريق الأول، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (انموذج رقم ١-)، يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد الحاضر بمبلغ قدره ١٠% من قيمة بدل شراء آلات العد والفرز (المسمى في ما بعد "كتاب ضمان حسن التنفيذ"). يعاد "كتاب ضمان حسن التنفيذ" الى الفريق الثاني بعد مرور سنة على انتهاء فترة تسليم وتركيب وتشغيل آلات العد والفرز كافة.

- يلتزم الفريق الثاني في مهلة أقصاها خمسة أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد الحاضر، بتقديم للفريق الأول، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (انموذج رقم ١-)، يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد الحاضر بمبلغ قدره ١٠% من قيمة بدل الصيانة (المسمى في ما بعد "كتاب ضمان حسن التنفيذ"). يعاد "كتاب ضمان حسن التنفيذ" الى الفريق الثاني بعد مرور شهر على انتهاء "مدة العقد" وبعد موافقة الفريق الأول النهائية والخطية على حسن التنفيذ.

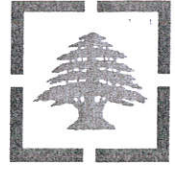
المادة السادسة: إن "بدل" أعمال الصيانة المذكورة في المادة الثانية أعلاه:

- (١) يشمل: - إجرة اليد العاملة ونفقات النقل المتوجبة للقيام بهذه الأعمال.
- كافة الأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".
- كلفة اصلاح القطع المعطلة وتركيبها.
- كلفة تحديث البرامج.
(٢) لا يشمل: ثمن القطع المستبدلة (أي قطع الغيار).
مع الإشارة إلى أنه يحق للفريق الأول شراء قطع الغيار من أي طرف ثالث، في حال كان السعر المقدم من قبل هذا الأخير أدنى من السعر المقدم من قبل الفريق الثاني، وعلى أن تكون كافة القطع أصلية.

في الحالات المشار إليها في البند (٢) أعلاه، وبعد موافقة الفريق الأول الخطية على القيام بأي من الأعمال المذكورة وعلى عرض الأسعار المقدم من قبل الفريق الثاني، يسدد الفريق الأول الكلفة المتوجبة عند الانتهاء من تنفيذ هذه الأعمال وفقاً لفاتورة منفصلة.

المادة السابعة:

- أ- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البذل" وفقاً لما يلي:
- يسدد "بدل شراء آلات العد والفرز" على مراحل وفقاً لعدد الآلات المسلمة وبعد التأكد من حسن تركيبها وتشغيلها.
- يسدد "بدل الصيانة" بحسب ما يلي:
- دفعة أولى نسبته ٥٠% من قيمة "بدل الصيانة السنوي" تدفع خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة.
- دفعة ثانية نسبته ٥٠% من قيمة "بدل الصيانة السنوي" تدفع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة.
يسدد الفريق الأول للفريق الثاني كلفة قطع الغيار، في حال توجبها، وذلك خلال مهلة (٣٠) ثلاثين يوماً كحد أقصى من تاريخ إستلام القطع وفقاً للأصول وتسليم الكشوفات التابعة لها.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ب- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البذل" والأكلاف المستعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار الأميركي بتاريخ التسديد.

ج- يقوم الفريق الأول بما يلزم لتأمين قبض الفريق الثاني "البذل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال تم الإتفاق على تسديد "البذل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN
L E

المادة الثامنة: يتعهد الفريق الثاني بتقديم للفريق الأول، عند انتهاء كل زيارة، تقريراً خطياً مفصلاً عن أعمال الصيانة التي قام بها، على أن يتم تسليم هذا التقرير الى مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.

المادة التاسعة: يتعهد الفريق الثاني، لغايات تنفيذ العقد الحاضر، بما يلي:

- التنسيق مع الأطراف التي يعينها الفريق الأول وتقديم كل المعلومات اللازمة إلى الفريق الأول.
- حضور اجتماعات التنسيق التي تعقد، عند الحاجة، مع المنتدبين من قبل الفريق الأول.
- القيام بأعمال الصيانة كافة بحضور مندوب من مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.
- تطبيق وإحترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء من قبل الفريق الأول وعدم السماح لعماله بالتجوال داخل حرم الفريق الأول والتدخين والأكل إضافة إلى التواجد والجلوس في مباني الفريق الأول ومكاتب الموظفين وذلك لغير أسباب موجبة.

المادة العاشرة:

أ- يتعهد الفريق الثاني أن يكون فريق العمل الذي سيقوم بأعمال التصليح والصيانة المطلوبة بموجب العقد الحاضر مؤلف، على الأقل، من مراقب فني واحد على ألا تقل خبرته في هذا المجال عن خمس (5) سنوات وعلى أن يكون من حاملي الجنسية اللبنانية.

ب- يتعهد الفريق الثاني بتأمين العدد المطلوب من العمال لتنفيذ "الإلتزام" على أن يستوفي هؤلاء العمال الشروط التالية:

1. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة جنحة.
2. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخاليين من الأمراض السارية والمعدية.
3. أن يكونوا مرتبطين فقط بـ"الملتزم" دون أن يكون لهم أية علاقة من أي نوع كانت بـ"المصرف".
4. بالنسبة للعمال الاجانب، أن يكونوا مستوفين الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظماً لا سيما حيازة كل منهم على وثيقة إقامة من الأمن العام اللبناني وإجازة عمل من وزارة العمل وذلك على أن يتم تقديم هذين المستنديين في مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تحت طائلة عدم السماح لأي منهم بالدخول إلى حرم الفريق الأول لتنفيذ الاعمال.

ج- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقاته بعقد تأمين الحوادث الشخصية وحوادث طوارئ العمل. يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن أية أضرار قد تطل هؤلاء العمال والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً.

د- يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب في حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الحادية عشرة: يلتزم الفريق الثاني، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بالدخول إلى حرم الفريق الأول، بالتقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى الفريق الأول أو التي قد يطلبها الفريق الأول خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني الفريق الأول (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
 - الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").
 - الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محددة في حرم الفريق الأول (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
 - إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى الفريق الأول عند الخروج من حرمه.
 - إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى الفريق الأول عند انتهاء "مدة العقد".
 - الإمتناع عن إدخال هواتف خلية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم الفريق الأول.
- ويعود للفريق الأول إتخاذ التدابير المناسبة بحق الفريق الثاني في حال عدم تقيد هذا الأخير بالاجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثانية عشرة:

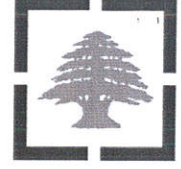
أ- يلتزم الفريق الثاني والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من الفريق الأول أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر. وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بالفريق الثاني. يكون أيضاً الفريق الثاني مسؤولاً تجاه الفريق الأول عن المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

ب- يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بشروط الامتثال كافة المطلوبة من قبل الفريق الأول لا سيما عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي من العاملين لدى الفريق الثاني أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى الفريق الأول أو القيمين على إدارته وتوقيع أي مستند يطلبه الفريق الأول بهذا الموضوع بما فيه كتاب التعهد بالامتثال وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (انموذج رقم ٢-).

المادة الثالثة عشرة: لا يجوز للفريق الثاني، في أي حال من الأحوال، التنازل لشخص طبيعي أو معنوي عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر، كما انه لا يمكن للفريق الثاني التعاقد لتنفيذ جزء أو عدة اجزاء من هذه الموجبات (Subcontracting) دون أخذ موافقة الفريق الأول المسبقة والخطية.

وفي حال موافقة الفريق الأول على عملية التنازل أو التعاقد المذكورين، يتوجب على الفريق الثاني تزويد الفريق الأول بالمعلومات والمستندات والوثائق كافة المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي المتنازل له أو المتعاقد معه على أن يبقى الفريق الثاني مسؤولاً مباشرة تجاه الفريق الأول عن تنفيذ الموجبات المتنازل عنها أو المتعاقد عليها كافة.

إذا خالف الفريق الثاني الموجب المذكور أعلاه بحق للفريق الأول فسخ العقد واجراء التزام جديد على مسؤولية الفريق الثاني المخالف وحسابه مع كل ما قد يترتب على هذا الفسخ من تعويضات ومصاريف بما فيها على سبيل المثال تكليف احدى الشركات المتخصصة بتنفيذ المطلوب خلال الفترة المتبقية من العقد الحاضر.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الرابعة عشرة:

- يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم ١٣١٨/ب/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ ووزير الداخلية والبلديات رقم ١١٧٨٠ تاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨ والذي يتمثل بما يلي:
- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الطبيعة أو في المجاري والانهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
 - عدم تسليم هذه الزيوت الى جهات تنوي حرقها أو استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
 - تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم ٢٠١٢/٨٤٧١.
- ويتعهد الفريق الثاني، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة الفريق الأول، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

المادة الخامسة عشرة:

أ- في حال مخالفة الفريق الثاني لأي بند من بنود العقد الحاضر أو إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر، يحق للفريق الأول ان ينذر الفريق الثاني خطياً بضرورة القيام بهذه الموجبات وفقاً لما هو محدد في العقد الحاضر ضمن مهلة يحددها الفريق الأول. إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ ما هو مطلوب منه لأي سبب كان ضمن المهلة المحددة، يحق للفريق الأول تطبيق أحكام البند (ب) أدناه.

ب - إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته موضوع العقد الحاضر يحق للفريق الأول:

- ١- استيفاء غرامة اكرائية قيمتها ١% من قيمة "البند" تستحق حكماً عن كل يوم تأخير، على ان يكون الحد الاقصى لقيمة الغرامة الإكراهية الاجمالية ١٠ % (عشرة بالمائة) من "البند".
- ٢- أو/أو فسخ هذا العقد دون حاجة إلى أي اذار أو اشعار مسبق أو الى مراجعة القضاء وذلك على كامل مسؤولية وعاتق الفريق الثاني، ويحتفظ الفريق الأول بحقه بمطالبة الفريق الثاني بالعتل والضرر الناتجين عن ذلك، بالإضافة الى مصادرة "كتاب ضمان حسن التنفيذ".

ج- يمكن للفريق الأول اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للفريق الثاني وبين أي مبلغ يترتب على الفريق الثاني لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الفريق الثاني وفقاً لأحكام الفقرة (ب) أعلاه.

المادة السادسة عشرة:

- يمكن للفريق الأول، إضافة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، فسخ العقد دون أن تترتب عليه أية تعويضات أو غرامات أيا كان نوعها وسببها ولأية جهة كانت في الحالات التالية:
- تدهور الحالة المالية والاقتصادية للفريق الثاني بشكل يهدد حسن تنفيذ موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر.
 - يعود للفريق الأول وحده حق تقييم حالة الفريق الثاني المالية والاقتصادية.
 - صدور أي حكم أو اجراء اية معاملة افلاسية بحق الفريق الثاني أو القاء أي حجز على موجوداته.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة السابعة عشرة:

أ- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارئ يصيب الغير أو أي من موظفي الفريق الأول من جراء تنفيذ "الالتزام" من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر ويلتزم بتحمل التعويضات والخسائر مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها ولا يحق له الرجوع على الفريق الأول بأية مطالبات بهذا الخصوص.

ب- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي عطل أو ضرر يطل موجودات الفريق الأول من جراء تنفيذ "الالتزام" ويكون ناجماً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن خطأ أو إهمال من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر.

المادة الثامنة عشرة: لا يسأل الفريق الثاني عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة (Force Majeure) أو عن عدد الأيام التي يطلب فيها الفريق الأول من الفريق الثاني، خطياً، التوقف عن العمل. يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة خمسة أيام، ولم يتم التوصل إلى حل بين الفريقين، يجوز للفريق الأول إستنسائياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. وفي حال فسخ العقد الحاضر بسبب القوة القاهرة، يتوجب على الفريق الأول إعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" إلى الفريق الثاني.

المادة التاسعة عشرة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة العشرون: يتخذ الفريق الثاني في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي: الدورة- بناية جبارة- الطابق الأرضي.

المادة الواحدة والعشرون: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثانية والعشرون: يلتزم الفريق الثاني على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الثالثة والعشرون: حرر هذا العقد في بيروت بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢٦ على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

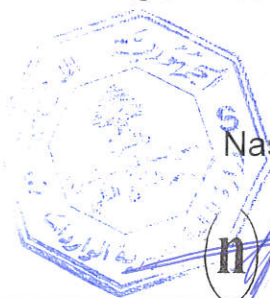
الفريق الأول

مصرف لبنان



الفريق الثاني

Nassar Group Sarl



Nassar Group s.a.r.l.

ماري الدبس نصار